

قرار رقم ١٣٣٦

يتعلق باستمرار إقفال بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع إصابات الكورونا فيها

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

ونظراً لاستمرار الواقع الوبائي ولتجاوز اعداد المصابين النسب المسموح بها علمياً في بعض المناطق والبلدات، وبهدف تمكين فرق وزارة الصحة العامة من اجراء الفحوصات المخبرية والتعقب اللازمين،

وبناءً على توصيات اللجنة المُصغرة التابعة للجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي أودعت وزارة الداخلية والبلديات جدولاً بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والذي أُضيف عليه "مؤشر إيجابية الفحوصات" التي اجريت في معظم هذه البلدات والقرى،

واستناداً الى موافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

نقرر ما يلي:

المادة الأولى: يبقى العمل بتوقيات منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة الأولى من بعد

منتصف الليل ولغاية السادسة صباحاً من كل يوم في كافة المناطق المشمولة وغير المشمولة

بقرار الإقفال، على أن يُستثنى الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري

الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثانية: يستمر إقفال الحانات والملاهي والمراقص الليلية بشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات، وذلك على كافة الأراضي اللبنانية تحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص.

المادة الثالثة : عند اضطرار المواطنين للتنقل، ومن أجل سلامتهم وسلامة أهلهم، يتوجب عليهم الالتزام بارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف وتفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليمية والوحدات الادارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في البلدات والقرى غير المقفلة لوزير التربية والتعليم العالي حصراً.

المادة الخامسة: تُحدّد أعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة وفقاً للجدول أدناه:

ملاحظات	عدد الاشخاص	النوع
<u>وضع الكمامة</u> <u>الزامي للسائق</u> <u>والركاب.</u>	٣ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	السيارات العموميّة
	٤ أشخاص مع السائق ضمناً بالحد الأقصى وللضرورات العائليّة.	السيارات الخصوصيّة
	نصف العدد مع السائق ضمناً بالحد الأقصى.	آليات النقل المشترك فان او باص ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية

المادة السادسة:

١- تقفّل بشكل كامل، اعتباراً من الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ولغاية الساعة ٦:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢/١١/٢٠٢٠، القرى والبلدات المذكورة في الجدول المرفق ربطاً كما ورد من لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار).

٢- يتوقف العمل في كافة الإدارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتواجدة في نطاق هذه القرى والبلدات، كما تلغى كافة المناسبات الاجتماعية والحفلات والسهرات والتجمّعات على اختلاف أنواعها.

٣- يتم التنسيق مع المرجعيّات الدينية لجهة اقفال دور العبادة والغاء المناسبات الدينيّة.

٤- يُتخذ القرار بإعادة الوضع الى طبيعته في البلدات والقرى التي تم اقفالها استناداً إلى نتائج الفحوصات وتدني أرقام المصابين ومدى التزام المواطنين بإجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة السابعة: تُستثنى من أحكام المادة السادسة أعلاه القطاعات الواردة في الجدول أدناه:

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
القطاع الصحي	المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والصيدليات ومهن أخصائيي البصر وتقويم السمع وموظفوها، مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.		
قطاع الغذاء	مراكز ومحلات بيع المواد الغذائية الأفران مزارع الأبقار والدواجن مستودعات توزيع المواد الغذائية بالجملة	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواعيت العمل على أساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - <u>الزامية وضع الكمامة.</u> - النظافة الشخصية وعدم الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الديليفري قدر الإمكان.
	أسواق الجملة: الخضار / الفواكه السك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	تكليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، وخاصة لجهة الزامية وضع الكمامة. - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر. - تقادي الإكتظاظ.
قطاع الصناعة	مصانع الأدوية والمواد الغذائية و مواد التعقيم والتطهير والإسمنت والزجاج. المطاحن الكبرى. الريجي وكابلات لبنان. مراكز ومباني المؤسسات الاعلامية وموظفوها	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواعيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - <u>الزامية وضع الكمامة.</u> - النظافة الشخصية وعدم الإكتظاظ. - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - التعقيم بصورة دائمة. - الاعتماد على خدمة الديليفري قدر الإمكان.
	مستودعات توزيع المحروقات والغاز ومراكز تعبئة قناني الأوكسجين مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية ومواد التعقيم مصرف لبنان وفروعه في كافة المناطق اللبنانية	بحسب القوانين المرعية الإجراء	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - <u>الزامية وضع الكمامة.</u> - تقادي الإكتظاظ.

Handwritten signature

-المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.	الضمان الاجتماعي وفروعه في كافة المناطق اللبنانية
	مراكز البلديات والشرطة البلدية

المادة الثامنة: يُكَلَّفُ المحافظون بما يلي:

- عند الاقتضاء، تحديد النطاق البلدي في البلديات الكبرى الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار والمتداخلة جغرافياً مع بلدات مجاورة لها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.
- التشديد على القاطنين في البلديات والقرى التي سيتم اقفالها وجوب التزام منازلهم وعدم التجول والاختلاط، والزامية ارتداء الكمامة لتغطية الفم والأنف عند اضطرارهم للتنقل.
- الطلب من القائممقامين الإيعاز إلى رؤساء البلديات مراجعة لوائح الحالات الايجابية اليومية التي تُرسل اليهم يومياً على منصة IMPACT لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها، وتكليفهم الاشراف على هذه المهمة بالتنسيق مع طبيب القضاء وعناصر الصليب الأحمر اللبناني.

المادة التاسعة: تُكَلَّفُ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الساعة السادسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٦/١٠/٢٠٢٠، ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢٥/١٠/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.
- المديرية العامة للإدرات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والاكبات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.

جدول بالقرى والبلدات ذات مستوى الخطر المرتفع والمشمولة بهذا القرار

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
27.95	المرداشة	بعبدا	١
17.14	كفر سلوان	بعبدا	٢
10.90	المنصورية- المكلس- الديشونية	المتن	٣
19.01	شحييم	الشوف	٤
13.82	داريا	الشوف	٥
9.81	كترمايا	الشوف	٦
15.73	برجا	الشوف	٧
19.62	الجية	الشوف	٨
43.05	الزعرورية	الشوف	٩
31.38	الجاهلية	الشوف	١٠
22.29	نيحا	الشوف	١١
11.96	عين عنوب	عاليه	١٢
37.11	حومال	عاليه	١٣
19.16	بيصور	عاليه	١٤
12.78	مجدل بعنا	عاليه	١٥
9.70	بلونه	كسروان	١٦
14.60	عينطورة	كسروان	١٧
11.74	الكفور	كسروان	١٨
12.24	حبوب	جبيل	١٩
24.37	بلاط	جبيل	٢٠
8.93	عمشيت	جبيل	٢١
12.20	نهر ابراهيم	جبيل	٢٢
16.94	المنصف	جبيل	٢٣
38.27	إهمج	جبيل	٢٤
26.07	مشمش	جبيل	٢٥
10.08	الميناء	طرابلس	٢٦
9.05	بتوراتيج	الكورة	٢٧

Handwritten signature

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
153.06	قره باش	زغرتا	٢٨
9.29	مجدليا	زغرتا	٢٩
13.32	رحبة	عكار	٣٠
15.15	عندقت	عكار	٣١
13.16	طاران	المنية - الضنية	٣٢
29.22	بخعون	المنية - الضنية	٣٣
36.95	قاع الريم	زحله	٣٤
9.52	جديتا	زحله	٣٥
25.60	عين كفر زيد	زحله	٣٦
8.93	كفر زيد	زحله	٣٧
15.11	المنارة	البقاع الغربي	٣٨
8.33	كفر دين	بعلبك	٣٩
21.43	بدنايل	بعلبك	٤٠
8.04	تمنين الفوقا	بعلبك	٤١
10.48	تمنين التحتا	بعلبك	٤٢
12.42	النبي شيت	بعلبك	٤٣
28.57	البرامية	صيدا	٤٤
9.40	حارة صيدا	صيدا	٤٥
25.63	عبرا	صيدا	٤٦
57.14	الحجة	صيدا	٤٧
12.70	دير قانون رأس العين	صور	٤٨
21.43	يانوح	صور	٤٩
17.14	معروب	صور	٥٠
17.86	صديقين	صور	٥١
9.52	دير قانون النهر	صور	٥٢
20.09	زبقيين	صور	٥٣
9.52	حومين الفوقا	النبطية	٥٤
10.00	الدوير	النبطية	٥٥

Handwritten signature

المؤشر	اسم البلدة	القضاء	متسلسل
10.48	أنصار	النبطية	٥٦
24.49	رميش - قطمون	بنت جبيل	٥٧
33.93	حاريص	بنت جبيل	٥٨
14.29	القليعة	مرجعيون	٥٩
16.92	عديسه	مرجعيون	٦٠
15.48	كفر كلا	مرجعيون	٦١
8.27	حاصبيا	حاصبيا	٦٢
65.48	الفرديس	حاصبيا	٦٣

Handwritten signature